

الأموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن واجب عالم يومئذ
السلف الصالحين ورعيهم ان يعطون من الشئ
عالم يتخطون له فهو ميسوس تحت العقل ولو
جاء ان يزداد عليهم في امثال هذه لجاز مخالفتهم
في مسائل لا مستند لها سوى اتفاقهم كقولهم ان
الحدة كالام في التحميم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير
وشحمة كالحمل المذكور تحميمه في القران والربا جاز
فيما عدا الاستيلاء الست وذلك محال فانهم اولى بفهم
الشروع من غيرهم ولها القياس فهو ان لو فتح هذا
الباب لاستند باب التصرفات وحب العالم اذا فسق
يغلب ويتساهل بسببه في سروط الشرع في
العقود ويودي ذلك الى المحال الى الاختلافات
فيل فقد نقلتم انه عليه السلام قد امتنع من اكل
الضب وقالوا ضبني ان يكون مما مسخر الله وهو في
اختلاط غير المحظور بالمحظور قلنا محمل ذلك على
الورع والنتزه ويقول الضب شكل غريب ربما
يدل على انه من الميسج في ذلك لا في غير المتناول فان
قليل فهذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب و
علو الغنم وغير ذلك هو الاصل بالاضافة الى المحلل
فها نقول في زماننا وقد صار الحرام اكثر مما في ايدعي

الناس

الناس لفساد المعاملات واهمال السروطها وكثر
الربا وكثرت السلاطين الظلمة فمن اخذ ما لا
يستهد منه علامة معينة للتخيل هو حلال ام لا
فاقول ليس ذلك حرام وانما الورع تركه فلهذا
الورع اقم من الورع اذا كان قليلا ولكن اجواب عن
هذا ان قول القائل اكثر الاموال حرام في زماننا غلط
محض ومنشأه الفقه عند الفرق بين اكثر والاكثر فاكثر
الناس بل اكثر الفقهاء يظنون ان ليس بنا در هو اكثر
ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس ثالث وليس
الامر كذلك بل الانقسام ثلاثة قليل هو النادر وكثير
واكثر وامثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا
اصنف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال
السفر والمرضى من الاعذار العادة والاستخاضة
من الاعذار النادرة ومعلوم ان المريض ليس بنادر
وليس بالاكتر ايضا بل هو كثير والعقيد اذا تساهل
وقال المريض والسفر غالب وهو عذر عام يريد به
ان ليس بنا در فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح
والمقيم هو الاكثر والمريض والمساكين كثير والاستخاضة
والخنثى نادر فلهذا اقم هذا فنقول قول القائل
الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القائل ان يكون
مكثرت الظلمة والجندية او كثرت الربا والمعاملات